النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط بين التنظير والممارسة

الأستاذ: مسعود كربوع، جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص:

يعتبر **النظام الضريبي** أساس تلك التطورات التي عرفها التاريخ السياسي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بآليات إنتاجها وإعادة تشكيلها للحياة الاقتصادية والسياسية، ولا غرو؛ فموضوع الضرائب يتداخل في قضاياه ومباحثه مع أهم القضايا المتعلقة بالنظام المالي عموما،ولعلّ أبرزها مواضيع الإقطاع والدخل والخرج،وغيرها من المواضيع المُؤثرة أو المتفاعلة فيما بينها كما ونوعا،وهو ما دفع إلى إعطاء موضوع **الجباية** والضرائب بإطارها المادي والبشري حيّزا هاما في دراسة التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط.

Abstract:

The middle ages political history of Maghreb relied upon the tax system as the basis of its developments.through its efficient mechanisms of production ,it could successfully develop the restructuring of the economic and political life. Taxes generally overlap and intract with the most important issues of financial system notably feudalism ,input, output and other issues which can quantitavvely and qualitatively interact with.Dues(fees)and taxation(with its material and human framework)give important consideration on studying the middle ages history of Maghreb.

مقدّمة:

إنّ تصحيح مسار المناقشات حول تمييز المجتمع المغربي وتحديد خصائصه،يرتبط بإقحام مفهوم الضريبة في الدراسات التاريخية للمنطقة،فقد نشر في هذا الصدد المصري سمير أمين مقالا يتركز في الاعتراف بخمس طرق للإنتاج:الطريقة الجماعية القديمة، والنظام الضريبي، ونظام الاسترقاق، والسوق البسيطة الصغيرة، والنظام الرأسمالي، وفي هذا التصنيف يُدرج العالم العربي ضمن النظام الثاني، والذي يعتمد بدوره على التشكيلات الضريبية.

وكما يتضح من المقال فإنّ المفهوم الضريبي قد أُعتمد خلال العقود الأربعة الأخيرة،كنموذج سائد للحديث عن خصائص المجتمع العربي، ومع ذلك لم يتوقع أحد الأثر أو رد الفعل الذي أحدثه مقال أمين في مجال الدراسات التاريخية،المهتمة في تمييز المجتمعات العربية في العصور الوسطى.

يعتبر موضوع الضرائب هو أساس تلك التطورات التي عرفها التاريخ السياسي الوسيط لبلاد المغرب، بآليات إنتاجها وإعادة تشكيلها للحياة الاقتصادية والسياسية، ولكنّه لم ينل ما يستحق من عناية واهتمام من قبل الدارسين، وهو ما أشار إليه أحد المهتمين بالتاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي، حينما أكدّ أنّ الاهتمام بالجباية قبل الفترة السعدية لم يرق إلى الاهتمام العلمي الرصين الذي تقتضيه الضرورة المعرفية، وذهب آخر إلى أنّ الدراسات التي اهتمت بموضوع الضرائب اتسمت في مجملها بطابع التعميم، ولا غرو؛ فموضوع الضرائب يتداخل في قضاياه ومباحثه مع أهم القضايا المتعلقة بالنظام المالي عموما، لعلّ أبرزها مواضيع الإقطاع والدخل والخرج، وطبيعة السلطة، وغيرها من المواضيع المُؤثرة أو المتفاعلة فيما بينها كما ونوعا،وهو ما دفع بنا إلى إعطاء موضوع الجباية والضرائب بإطارها المادي والبشري حيّزا هاما في مقالنا هذا.

أولا: ضرائب المغرب الوسيط- مصطلحات مفاهيمية-

قلّما نجد دراسات تاريخية اهتمت بدراسة تطور المصطلح التاريخي، فما بالنا إذا ارتبط البحث بتنقيب المصادر ومحاولة الوصول إلى مصطلحات اقتصادية

ذات مدلول ضريبي محدد،إذ أنّ المنهجية المتبعة في الدراسة تتقيد بدراسة مفهوم ودلالة تطور المصطلح الضريبي والمالي،وبعد نهل المصادر وصل البحث إلى رصد حجم معتبر من المسميات الضريبية الواقعة في بلاد المغرب الإسلامي، لكن التساؤل المطروح ما معنى هذا التعدد في المصطلحات؟هل ارتبط هذا التعدد الاصطلاحي بمدى تنوع السياسات الضريبية لدول المغرب في العصر الوسيط، أو أنّه تعلق أساسا بمنهجية الكتابة التاريخية لمؤرخي ذلك العصر؟

كمحاولة للإجابة عن هذا التساؤل نستهل بالإشارة إلى التغير الحاصل في دلالة المصطلح من خلال مصادر وسيطية، اعتنت بموضوع دراسة النظام الضريبي ببلاد المغرب الإسلامي بشكل سطحي، حيث نجد مؤرخي العصر يستخدمون مصطلحا أو مفهوما كان شائعا في فترة ما،ليعني نفس الدلالة في فترة تاريخية أخرى مع أنّ الإشارات قد تغيّرت وصار المصطلح أو المفهوم يحمل دلالات جديدة غير ما كان شائعا من قبل [1]. فيختلط الأمر على الباحثين وتزداد الصعوبة فلجأ البعض إلى معالجة ذلك، باعتبار الوثائق والمصادر التي تيّسر الحصول عليها،لا يمكن دراستها والأخذ منها إلاّ بوضعها في سياقها التاريخي.[2]

وبالمثل لم تسلم المصادر الإخبارية من هذا الخلط بين الضرائب الشرعية وغير الشرعية،فقد أورد ابن أبي زرع الفاسي،ضمن حديثه عن عهد يوسف بن تاشفين،أنّ هذا الأمير"لم يجد في بلد من بلاده،ولا في عمل من أعماله،على طول أيامه،رسم مكس ولا معونة ولا خراج في حاضرة ولا بادية [3].

فقد أورد هذا المؤرخ مصطلح "المكس" و"المعونة" مترادفين مع مصطلح "الخراج"،وكأنّ الخراج ضريبة لا شرعية يُقارب مفهومها مفهوم "المكس" و"المعونة"، والحال أنّ لكل مصطلح من هذه المصطلحات الضرائبية دلالته الخاصة وحدوده المصطلحية التي تُميّزه عن غيره.

وتُطرح الصعوبة نفسها أمام الباحث المهتم بتحديد أنواع الضرائب التي أوردتها مصادر الفترة المدروسة،بين ما هو شرعي منها وما هو وضعي،وقد يزداد

الأمر تعقيدا إذا علمنا أنّ أغلب المصطلحات الضريبية يخضع لتغييرات زمانية ومجالية،ممّا جعل مُعظم الدارسين يُقرّون صراحة بصعوبة موضوع السياسة الضريبية-عموما-،وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي،فإنّ موضوع تعدد الضرائب في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة،يكتسي أهمية خاصة تتطلب تحديد دقيق لمختلف مصطلحاته ومفاهيمها،بهدف توضيح دلالاتها،وما قد يطرأ عليها من تطور في الزمان والمجال وكذا الاستعمال،فضلا عن إثارة بعض القضايا التي ترتبط بهذه المصطلحات،وذلك بحسب ما نتوفر عليه من نصوص تاريخية.

وقد رأينا قبل تطرقنا لموضوع تصنيف الضرائب التي عرفتها السياسة الجبائية لبلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،أنّه من المفيد توضيح مفهوم مصطلحي "الضريبة" و"الجباية" كمصطلحين منفردين حملتهما المصادر التي أرّخت للمنطقة على أساس مفهوم شامل لمختلف الآداءات الضريبية،رغم تنوعها وما حملته من تطورات على مستوى المصطلح والمفهوم.

***الضريبة:**

"من ضرب، وضرب الوتد يضربه:دقه حتّى رسب في الأرض،والضريبة ما ضربته بالسيف،وربما سُمي السيف نفسه ضريبة، والضريبة:واحدة الضرائب التي تُؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها [4]. وقد ورد لفظ"الضريبة"في بعض الكتابات الفقهية الوسيطية للدلالة على مفهوم الوظائف [5]، أو المظالم أو الكلف السلطانية [6]، بينما عرفتها الأدبيات التي اهتمت بحقل المالية العامة بكونها"اقتطاع مالي نقدي تفرضه الدولة على الأفراد والمؤسسات دون مقابل، بقصد الحصول على موارد لتمويل الأعباء العامة وتحقيق أهداف المجتمع [7].وهو ما يجعل فهم الضريبة بحملها للمواصفات التالية،كإلتزام مالي [8]، وفريضة نقدية لأجل تحقيق منفعة عامة [9].

وإذا كانت هذه هي التعريفات السائدة لمفهوم الضريبة بصفة عامة،فهل تنطبق هذه المواصفات على مفهوم الضريبة،كما تجسدت في النظام الجبائي بالغرب

الإسلامي خلال الفترة الوسيطة؟أم هناك تباين بين هذه التعاريف وما تضمنته الإشارات المصدرية المتوفرة لدينا، وما حملته من نصوص ورد بها لفظ "الضريبة"، وما يمكن قوله من خلال تعرضنا لجملة من المصادر التي أرّخت للمنطقة في الفترة المدروسة، أنّ اللّفظة نفسها ظهرت في مصادر مختلفة وبإشارات متباينة مع حملها لنفس المفهوم،فيشير أحد الباحثين [10].

أنّ "ابن بلقين" كان أبرز من استعمل مصطلح الضريبة خلال القرن الخامس الهجري، حين ذكر أنّه"أرسل إلينا رسوله(ألفونسو السادس) فأتى يطلب منّا ضريبته فأبينا عليه، واجتمع رأينا على أن لا نفعل [11].

وجاء خلال القرن السادس الهجري وضمن فتاوى ابن رشد،المصطلح نفسه حاملا للمعنى ذاته،حين"سُئل عن أحمد بن زيفل الذي كان واليا في بلد اكتسب فيه رباعا وأموالا لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك،(بعد أن) ثار بحصن شقورة، ورأس فيها، واستولى عليه وعلى جميع فوائد ذلك البلد، وضرب الضرائب على الرعايا [12].

ويبدو من خلال نص ابن بلقين،ونازلة ابن رشد،أنّ لفظ"الضريبة"،كان متداولا بالمغرب والأندلس، وإن لم يكن متداولا على نطاق واسع، وقد حمل دلالة تعني فرض مقدار من المال معين على الرعايا بالقهر والقوة، وبنفس الدلالة استمر مفهوم الضريبة متداولا في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط [13].

ولكن بمحاولتنا تتبع الحضور التاريخي لمصطلح "الضريبة" ضمن المصادر المختلفة لتاريخ المغرب الإسلامي في الفترة المدروسة، يتضح بجلاء أنّ تداولها ظلّ محدودا خلال هذه الفترة،وذلك على الرغم من ورود هذا اللّفظ في مواضع مختلفة، تُؤرّخ لفترات متعاقبة، وتُعتبر إشارة الونشريسي في أواخر العصر الوسيط لمصطلح الضريبة دليلا على التداول الملحوظ للمصطلح إلى غاية فترات متأخرة من العصر الوسيط في المنطقة،وذلك في سياق تعرضه لحقيقة المكس وبدعته،فعرّف المكس بكونه"الضريبة التي يأخذها العشار [14].

❊"الجباية":

أمّا بالنسبة لمصطلح"الجباية"والذي إقترن في مواضع مختلفة بمصطلح الضرائب،فلقد اختلفت المصادر في تحديد مفهوم دقيق له، فلقد وردت الجباية عند ابن منظور،بمعنى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه أو يدرك [15]، وعند ياقوت الحموي تعني الحوض الذي يُجبى فيه المال للإبل [16]، وفي بعض المصادر،تعني الجباية ما تحصل عليه الدولة من موارد ومحاصيل تُوفرها الطبقة المنتجة "[17]، وذلك باعتبارها حقها الذي يدخل في حقوقها العامة [18].

❊الإتاوة:

ورد المصطلح حاملا مفهوما ضريبيا ضمن مصنفات تاريخية عديدة أرّخت للفترة الوسيطية بالمنطقة، فقد وظّفه العذري خلال القرن الخامس الهجري في سياق حديثه عن فتوحات عبد العزيز بن موسى بن نصير الذي سعى إلى إخضاع أحد قادة النصارى بالأندلس المعروف باسم"تدمير بن غندريس"،فتمّ له ذلك بموجب عقد"صلح على إتاوة يُؤديها وجزية على يد يُعطيها..." [19].

وهذا النص وُظّف فيه مصطلح "الأتاوة" بمفهوم يرتبط بالضريبة الشرعية المرادفة لمصطلح "الجزية"، ولكنّ ورود مصطلحي "الجباية" و"الضريبة" في نفس السياق الذي عرض به العذري مصطلح "الأتاوة"، وهو ما يُستشف من توظيف صاحب الحلل الموشية للفظ "الجباية" للدلالة على مفهوم "الإتاوة"، التي ظلّ يدفعها ملوك الطوائف لألفونسو السادس بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري، فأورد أنّ ابن عباد"شكا بابن رشيق لأمير المسلمين-يوسف بن تاشفين-وذكر انتزاءه عليه وأنّه دفع جبايتها-مرسية- مصانعة للطاغية أدفنس [20].

في حين استعمل المقري لفظ "الضريبة"عوض "الأتاوة"، وهذا ما اتضح في خبر له عن المعتمد ابن عباد الذي"كان يؤدي الضريبة إلى الأدفونس كل سنة [21].ومنه فمصطلح "الإتاوة" الذي تردد في بعض مصادر الفترة المدروسة، حمل دلالة قدر من المال كان يُؤديه ملوك الطوائف للنصارى، وهو ما يجعل المصطلح

أقرب إلى مفهوم "الجزية"، وقد عبرت مصادر مختلفة عن مفهوم "الإتاوة" بمصطلحات وألفاظ بديلة من قبيل "الجباية" و"الضريبة"، وإن يُلاحظ أنّها حملت نفس الدلالة ضمن المصادر السالفة الذكر.

ومنه نستطيع القول أنّ فهم مضامين المصطلحات،يجب أن يُحصر في السياق والمجال الذي يعنيها، كما أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بتلفظها ومنطوقها، ولا شكّ في أنّ النصوص التاريخية تُطالعنا بمجموعة من أنواع الضرائب، عملت الدراسات المتخصصة في مجملها على تقسيمها إلى ما هو شرعي منها، وإلى ما هو غير شرعي، وهو التقسيم الغالب عند تناول موضوع الضرائب وتنوعها في تاريخ المغرب الوسيط، وهو ما دفع بنا إلى الإعتماد على هذا التصنيف عند تعرضنا لدراسة تطور الضرائب في المنطقة، مع مراعاة التطور التاريخي "للمصطلح الضرائبي" خلال الحقبة المدروسة والمحددة من القرن الثاني إلى القرن التاسع من تاريخ بلاد المغرب، ولا شكّ في أنّ هذه الخطة المنهجية تُسهِّل على الدارس فهمها واستيعابها.

ثانيا: المؤسسات الضريبية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط:

لقد تعددت مكونات الإدارة المالية في دويلات المغرب الوسيط، حيث كانت الوظائف المالية ذات خصوصية، وتنبع تلك الخصوصية من تشابك المصطلحات الخاصة بتلك الوظائف، خصوصا مع استخدام مصادر يختلف اتجاه أصحابه وميولهم، كما يصعب تحديد التسلسل الهرمي الحقيقي لتلك الخطط المالية، وداخل كلّ خطة من تلك الخطط لا يمكن الجزم بكل مهام صاحب تلك الخطة، ورغم ذلك فهناك منطلقات تُعين في تحديد مهام تلك الوظائف، وقد تضمنت الإدارة المالية على العموم شقين رئيسين وهما الدواوين والدور المالية على تنوعهما، بما تحمله من وظائف مالية بتلك المؤسسات، وتنوع مستوياتها وتخصصاتها.

حيث عرفت السياسة المالية في مغرب العصر الوسيط، وسائل اشتملت على مجموعة من الآليات والأدوات تهدف إلى ضبط تنفيذها والتحكم في

تسييرها، وتضمنت هذه الوسائل الإدارة المالية وما تحتويه من مؤسسات وموظفين، حيث ذهب البعض إلى تقسيمها إلى شقين رئيسيين وهما الدواوين والدور المالية بتنوعها، والوظائف المالية بتلك المؤسسات عبر تمثيلها بموظفين على تنوع مستوياتهم وتخصصاتهم [22]، وإذا نظرنا هنا للسياسة المالية بمختلف فروعها، نجد أنّ نظام الجباية يُعدُّ الركيزة الأساسية التي بنيت عليها مالية مختلف دول المغرب الإسلامي في الفترة المدروسة، وهو ما جعلنا وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ آلية الجباية وتنظيمها، عرف بدوره التفاعل المشترك للإطارين المادي والبشري، بهدف نجاحه وفرض الدولة القائمة لسيطرتها عليه.

ويُطلق على الإدارة السلطانية عموما اسم"المخزن"، وهي تتطلّب مُساعدة عدد من "الكتّاب" الموزعين على المصالح أو المكاتب، المعروفة باسم" الدواوين" وهي جمع"ديوان [23].حيث عرفت مؤسسات الإدارة المالية في شقها المادي لدى الدويلات المتعاقبة في تاريخ المغرب الوسيط، تفرعها إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الدواوين المالية، ودور الإشراف، ودور سك العملة، شملت بدورها الجباية وتسيير شؤونها من خلال الدواوين المالية ودور الإشراف، عبر مؤسسات ارتبطت بشكل مباشر بتحصيل أهم مورد مالي للدولة ممثلا في الجباية بمختلف أشكالها. حيث أنّ الديوان كما يقول الماوردي"موضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال [24].

ومن هنا كان للديوان أهمية كبرى وخاصة ما يتعلق بأموال الدولة وحقوقها، وحصر جنودها ومرتباتهم، ولذلك جعل ابن خلدون الديوان ووجوده من الأمور اللّازمة للملك "اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم، وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في أباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومه، تلك الأعمال وقهارمة الدولة وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلّا المهرة من أهل تلك الأعمال [25].

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه التنظيم المالي حرصت دول المغرب الإسلامي على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها، على تنظيم أعمال الجباية وحفظ الأموال، وذلك بتدوين الدواوين المختلفة، التي أشارت إليها المصادر الوسيطية في مواضع مختلفة، وما يُلاحظ على هذه الإشارات المصدرية المرتبطة بتنظيم أعمال الجباية وسير أعمال الدواوين المالية،هو تفصيلها في تحديد بعض الدواوين المالية من حيث النشأة وتحديد المهام وغيرها،وهو ما يُبعد اللُبس والغموض عن الدارسين للتنظيم المالي في مغرب العصر الوسيط.

وعلى النقيض من ذلك نجد نصوص مصدرية وفي مواضع عدّة تُشير بدورها إلى مؤسسات مالية، من دواوين وغيرها، مع عدم التفصيل في تعريفها أو تحديد مهامها، حيث تعرضت المصادر المختلفة لمصطلحي "ديوان الجباية" و"ديوان أعمال الجباية"، ولكنّ المتصفح لهذه المتون المصدرية يجد أنّه لا يوجد ديوان أو مؤسسة بعينها حملت هذه التسمية،ولكن تكررت الإشارة لكل ما يتعلق بأعمال الجباية من دواوين مختلفة تحت مُسمى"ديوان الجباية"أو"أعمال الجباية"،وهو ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته عند تعريفه للدواوين بصفة عامة" اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات [26].

ولم يختلف برنشفيك عن ذلك في إشارته لتحديد المصطلحات التي أطلقت على المصالح المالية ببلاد المغرب الإسلامي"كما يُطلق في أغلب الأحيان على المصالح المالية للدولة عبارة-أعمال-أو-وظائف-بدون أيّ نعت آخر [27].وجدير بالملاحظة أنّ بعض الدراسات المعاصرة،تُرجِح أنّ مصطلح الأعمال هو المصطلح الرسمي"لديوان الجباية [28].

وبجانب هذه الدواوين التي أخذت من أعمال الجباية تسمية لها، يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر التاريخية، تُشير بدورها إلى دواوين مالية هامة تعتبر كمؤسسات مالية لها ارتباط مباشر بأعمال الجباية في تاريخ المغرب الوسيط، لابُدّ من الإشارة إليها ودراستها، وفيما يلي توضيح لأهم الدواوين المالية التي ارتبطت بشكل مباشر بأعمال الجباية ومختلف فروعها:

– ديوان الأعمال المخزنية:

سارت دول المغرب الإسلامي على اختلاف تنظيماتها و تباين أهدافها، على محاولة السعي لإدارة البلاد وتحقيق الاستقرار، فاتخذت الدواوين المختلفة ومن الطبيعي أنّ أول ديوان حكومي نتعرض له في دراستنا حول الدواوين المالية، التي ارتبطت بشكل مباشر أو غير مباشر بالجباية وآلية تنظيمها، هو "ديوان الأعمال المخزنية"، الذي اختص بشكل مباشر بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها في متطلبات الدولة على اختلاف ميادينها، وقد ذهب ابن خلدون إلى أنّ مصطلح الديوان، يُطلق على ذلك الكتاب الذي يحمل بين طياته مختلف تفاصيل الدخل والخرج، والذي يقوم على تدوينه مهرة من أهل تلك الأعمال، وكذلك يطلق على مكان جلوس العمال والمباشرين لها [29].

أمّا أصل التسمية فقد ارجع ابن خلدون ذلك إلى أنّ كسرى نظر يوما إلى كُتّاب ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم كأنّهم يُحادثون، فقال:"ديوانه"، أي مجانين بلغة الفرس، فسمي موضعهم بذلك وحُذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفا، ثُمّ نُقل هذا الاسم ليُطلق على كلّ موضع يجمع كُتاب الأعمال المُتضمن لقوانين وحسابات مُعينة [30]، ويُعتبر ديوان الأعمال المخزنية في تاريخ المغرب الوسيط من أهم الوسائل المالية، التي تعتمد عليها الحكومة التنفيذية في تسيير شؤونها.

فكانت لهذا الديوان اختصاصات وسلطات واسعة في السهر على تحصيل الأموال العامة وإنفاقها، وفي رقابة العمال والمشرفين، و محاسبتهم والقبض عليهم [31]، وكان له وكلاء في سائر المدن الكبرى، يسمون بالمشرفين يعملون تحت سلطة "صاحب المخزن" الذي يُمثل "ديوان الأعمال المخزنية" في عاصمة الدولة [32]، وجدير بالملاحظة هنا أنّه عند محاولتنا المقارنة بين مصطلح"بيت المال" كمؤسسة لحفظ المال، ومصطلح "المخزن" وجمعه"مخازن [33]، والذي اعتاد المؤرخون على توصيفه بأنّه مصطلح مغربي، يعني السلطة القائمة أو الحكومة ممثلة في وزارة ما أو إدارة معينة كُلّها بالمغرب الإسلامي [34].

نجد أنفسنا أمام تشابك بين المصطلحين، بشكل يُمكن معه الاعتقاد بأنّ مصطلح "المخزن"، وفي فترات مختلفة من تاريخ المغرب الإسلامي يظهر بمدلول مرادف لمصطلح "بيت المال"،وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

يمكن أن يكون هنا دور فعال للجانب اللّغوي والاصطلاحي، فمصطلح "المخزن" جاء في لسان العرب "المخزن بفتح الزاي ما يُخزن فيه الشيء [35]. وهو بذلك يدلّ على المكان المُعِد خصيصا لحفظ وحماية الأشياء، وتعتبره بذلك بعض المصادر والدراسات المتخصصة "المكان المخصص لحفظ الأموال العامة للدولة، وهو بذلك مُرادف لبيت المال في الدولة الإسلامية بشكل عام [36]، يمكن أيضا من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث، استنباط ما كان للروايات المختلفة للمؤرخين من تأثير مباشر على تشكيل ذلك المدلول الاصطلاحي لكلمة" المخزن" ضمن السياق التاريخي، حيث توحي وتشير في مواضع مختلفة إلى إحدى المنشآت أو المؤسسات المالية [37].

فيذكر البيذق أنّ عبد المؤمن بن علي على عهد الموحدين ضمّ غنائم فتح مراكش إلى المخزن، وهو يشير بذلك للمخزن على أنّه بيت المال [38].ويذكر ابن عذارى أيضا عند حديثه عن مصادرة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن لأموال مشرف اشبيلية عندما أساء التصرف عام571هـ/ 1175 م، أنّ أمواله وضعت في المخزن [39].

ويمكن القول بعيدا عن تعقيدات التعريفات، أنّ مصطلح "الأعمال" ارتبط بالشؤون المالية في كل الولايات، وقد ورد مصطلح صاحب الأعمال كثيرا في بلاد المغرب، وكان هذا المنصب الإداري معروفا في جميع المناطق والولايات، وتشير بعض الدراسات أنّه انتشر بشكل كبير على عهد الموحدين [40]، ويرجح أنّ مصطلح "الأعمال" هو المصطلح الموحدي الرسمي "لديوان الجباية [41].

والجدير بالذكر أنّه يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية التوصل إلى تداول مصطلح"صاحب الأعمال" مرادفا أيضا لمصطلح "صاحب الأعمال المخزنية" (42).

أمّا عن مهام "ديوان الأعمال المخزنية" فهو- حسب رأي برنشفيك- كان يهتم بمتابعة المصالح المالية للدولة في حيّز الولاية التابعة له (43).أي أنّ وظيفته شملت مختلف الأعمال المالية من الإشراف على أعمال الجباية والخراج (44)، وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا وصرف التعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة للمصلحة العامة، ويستشيره والي الولاية في أمر تجهيز الحملات العسكرية وإن كانت الجيوش ستمر بمنطقة ما، يُطلب منه تحديد وتوفير نفقات إصلاح الطرقات ونصب الجسور وبناء الأسوار، وقد تتعدى مهامه إلى الإشراف على المشرفين وعمال النواحي ويبدو أنّ تعيينهم كان من اختصاصه (45).

ويبدو أنّ ديوان الأعمال المخزنية كان بجانب توليه المهام المالية السابقة،كان يتولى بالتوازي مع ذلك المشاركة في ضبط الأمن والإشراف على حفظ النظام في المناطق التي تتبع الديوان إقليميا(46).

- ديوان الخراج:

لقد اهتمت السلطة القائمة بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، بإعطاء أولوية للتنظيم المالي بمختلف جوانبه، نظرا لحاجتها الماسة للأموال بهدف ترسيخ أقدامها وتنظيم شؤونها، وفي هذا الإطار لعب ديوان الخراج مثله مثل باقي الدواوين المالية دورا كبيرا في تحقيق الأهداف المالية، ومن ورائها الأبعاد السياسية المُراد تحقيقها، ويجدر بنا قبل الشروع في دراسة هذا الديوان، ونظرا لما له من ارتباط مباشر بالخراج والأحداث الخاصة به، أن نحاول التطرق لهذا الديوان ونظمه في مركز الخلافة الإسلامية بالمشرق ممثلة في الدولة العباسية، التي تعتبر امتدادا للدولة الإسلامية الناشئة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك

بهدف إعطاء نظرة شاملة عن التنظيم الداخلي لهذا الديوان من جهة، ولكون هذه التنظيمات كانت واحدة تقريبا في المشرق والمغرب، رغم التباين في تقدير ضريبة الخراج أو تلك الاختلافات في الممارسة الإدارية بصفة عامة.

يتحدث ابن خلدون عن أهمية ديوان الخراج وأهم وظائفه،وهو أحد رجال الإدارة في الدولة المرينية وهو بذلك يكون أحق بالتكلم عنه، فيقول:"اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إبانتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يُرتبها قومه من تلك الأعمال، وقهارمة الدولة وكلها مسطورة في كتاب شاهد،تفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب، لا يقوم به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال ويُسمى ذلك الكتاب بالديوان [47].

ويظهر من هذا النّص أنّه كانت هناك لائحة لديوان الخراج تتضمن القوانين المختلفة التي تضبط الدخل والمنصرف [48]، من جهته عرف النظام الداخلي لديوان الخراج من حيث التنظيم والتسيير،ضمٍّه لعدة مجالس أو مصالح [49]، يعتبر مجلس الأصل الذي يحتوي على سجل شامل لكل الأراضي الخراجية في ولايات الدولة ومقادير خراجها [50].

من أهم هذه المجالس فبالإضافة لحفظه للمسح الشامل للأراضي الخراجية التابعة للديوان، له حق النظر في مختلف الخلافات التي تصادف عمليات تحصيل الخراج، من تجاوزات لعمال الخراج وتباين في تقدير الضريبة المستحقة [51]، وقد عرف ديوان الخراج ببلاد المغرب منذ عهد الفاطميين تفعيلا لهذا المجلس، فالفاطميون عندما عملوا على تنظيم ديوان الخراج، قاموا بوضع سجل لكل الأراضي الخراجية وقُدِر خراجها وسُمي هذا التقدير الجديد بالمقسط [52].

وعلى عهد الموحدين تُشير أيضا رواية-ابن أبي زرع- لما قام به الخليفة عبد المؤمن بن علي بمسح شامل لأراض بلاد المغرب،وإسقاطه لثلث المساحة مع

فرض الخراج على ما تبقى من الأراضي بما فيها أراضي المسلمين،وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق [53].وهو ما يبيّن أهمية المسح الشامل للأراضي الخراجية وتقدير عطائها،على عهد مختلف الدول المتعاقبة على بلاد المغرب في العصر الوسيط.

بالإضافة لمجلس الأصل وأهميته عرف ديوان الخراج نشاطا هاما لمجلس الحساب، لما أوكل له من حساب للأموال الواردة للديوان من مختلف الأقاليم، ومقارنتها مع دخل الدواوين الأخرى [54].وكذلك مجلس التفصيل الذي يعمل على إجراء حسابات دقيقة لكل أنواع الواردات، ثمّ مقارنتها بما تحتويه سجلات الأصل لاستخراج الفرق بين الحسابين إن وُجد،بهدف التحقق من سبب المخالفات [55].

أمّا مجلس الجيش فارتبط بنفقات الجيش المستحقة من ديوان الخراج، وكذلك شمل ديوان الخراج المجلس الذي يشرف على أعمال الجباية في الأقاليم وضمان وصولها إلى الديوان في العاصمة، ويسمى هذا المجلس مجلس"الجهيدة [56].

ولديوان الخراج مجالس أخرى لها ما يُماثلها في باقي الدواوين، مثل مجلس الإنشاء الذي يتم فيه تحرير الرسائل ثُمّ إرسالها إلى مجلس النسخ، الذي يختص في نسخ كل ما يصدر عن الديوان من مكاتبات ثُمّ إرسالها إلى الجهة المُوجهة إليها.

ويعود ذكر ديوان الخراج ببلاد المغرب من خلال المتون المصدرية للأغالبة، فقد ذكر ابن حوقل ضمن ذكره لموارد الفاطميين، حين تعرضه لذكر وجوه جباية الأموال على عهدهم في تنس"وكان ديوان الخراج قد أحرق لما هرب زيادة الله آخر أمير أغلبي،فأمر به أبو عبد الله الشيعي فأُحيي [57].

وهو ما يبيّن ظهور ديوان الخراج على عهد الأغالبة كامتداد لنظم العباسيين السائدة منذ عصر الولاة، مع إحيائه من طرف الفاطميين، وإنّ وجود

ديوان للخراج يعني تسيير الأمور بدقة، ولا تنعكس هذه الدقة إلّا في اهتمام الناس بأرضهم وبتحسين إنتاجها.

من جهة أخرى أشارت المصادر التاريخية لتلك العلاقة التي كانت تربط بين الرعية وديوان الخراج بصفة عامة، حيث عرفت الفترات التاريخية المختلفة عدم رضا الرعية أو الطبقة العامة، عن السلطة ممثلة في أجهزة الجباية خاصة ديوان الخراج وعماله، ويبرر المعز على عهد الفاطميين ذلك التذمر، بخروج عمال جباية الخراج قبل موعد الجباية ممّ يُظهر تذمر الرعية من هذه التصرفات،وتختلف المواقف تجاه العمال بين مُؤيدٍ ومعارضٍيظل مشكورا عند أهل عمله ما لم يتناول شيئا من الواجب منهم، فإذا أخذ في ذلك بدأ القول فيه فشكاه قوم وجاء آخرون يشكرونه [58].

وقد انعكست هذه التجاوزات المالية في ميدان جباية الخراج، بظهور ثورات وتمردات أخلّت باستقرار المنطقة، لذلك عزا المُعز ثورة صاحب الحمار إلى جباية الضرائب أو الواجب كما يُسميها [59].

هذه التعسفات التي مارسها عمال الخراج وانعكاساتها السلبية،جعلت سلطة الموحدين تُرافق هذه الأعمال لجمع الخراج، عبر وضع سياسة متشددة مع عُمال الجباية ومُحاسبتهم، فلقد اهتمّ عبد المُؤمن وخلفائه خلال القرن السادس هجري،من تعقب عمال الخراج ومحاسبتهم،فكانوا يسألون الرعية عنهم [60].

ويستدعونهم من بعد لمراجعة أعمالهم،ويغتنمون فرصة مرورهم بمواطن العمال مجتازين في حملة عسكرية لتفقد سيرتهم في الناس [61]. الأمر الذي يُؤكد أنّ الموحدين جهدوا في تحسين طريقة الجباية وضبطها بمراقبة العمال وعدم إثقال كاهل الزراع، متوخين للعدل مرفقين بالناس، حتّى أنّ الجيش المُوحدي لم يُستخدم في الجباية إلاّ بعد العقاب [62].

– ديوان بيت المال:

وهو من الدواوين أو المؤسسات الرئيسية أيضا في النظام المالي بالمغرب الإسلامي، وهو الديوان أو المؤسسة التي كانت مسؤولة عن حفظ الأموال [63] ورغم ضآلة المعلومات المصدرية المُتوفرة عن هذه المؤسسة إلّا أنّها كانت من المؤسسات المحورية في النظام المالي عموما، وعُرفت في المصادر بـــ"بيت مال المسلمين" أو"بيت المال"، وقد كان للرستميين "بيت مال" أشار إليه ابن الصغير في مواضع متفرقة من كتابه [64]. وكان للفاطميين أيضا"بيت للمال" أشار إليه ابن عذارى"وولّى على بيت المال أبا جعفر الخزري، وعلى ديوان الخراج أبا القاسم بن القديم [65]. واستمرت الحاجة لبيت المال على العهد الزيري [66].

وقد ذهب برنشفيك إلى اعتبار اسم "بيت المال"، يُطلق على الخزينة كما في سائر البلدان الإسلامية، حيث أشار إلى أنّه تردد ذكره في كتابات كثير من المؤلفين الحفصيّين، من فقهاء وإخباريين، وهي عبارة لا تعني في أغلب الأحيان إلاّ الخزينة "الخزينة العامة"، ولكن يُشير أنّه تكون قد حملت في بعض الكتابات الأخرى مدلول مُلتبس، ولعلّها تعني أحيانا صندوق السلطان الخاص [67].

إنّ أغلب المتون المصدرية اعتبرت"بيت المال"من أهم الدواوين في بلاد المغرب، وهو ما يظهر أيضا لدى التنظيم المالي لدى الفاطميين، فلقد أنشأ المهدي بيتا للمال وأقام له ديوان [68]، وولّى عليه أحد أكبر الدعاة، مُرافق حرمه في رحلتهم من سلمية إلى المغرب وهو أبا جعفر الخزري [69]، والمتولي لهذا الديوان يعتبر هو الأمين على أموال الخليفة بمختلف مصادرها، لهذا يجب على المتولي له أن يكون ثقة حازما عارفا بقيمة هذه الأموال وأصنافها، كما يكون كذلك عارفا بالحساب لكي يتمكن من ضبطها ومعرفة تسييرها [70].

وقد اعتبرت المحاسبة على ما يُحمل إلى بيت المال اعتمادا على الأصول من السجلات، التي بديوان الخراج وغيره والتي يتم بها استيفاء الأموال من أهم وظائف ومهام "ديوان بيت المال [71]، كما يُحاسب كذلك على النفقات، وتكون المحاسبة على استيفاء الأموال أو النفقات بتوقيعات الموظفين القائمين عليها

[72].هذا ولصاحب ديوان بيت المال علامة وختم يضعه على كل ما يخرج من ديوانه [73].

ويُستشف من بعض الإشارات المصدرية أنّ ديوان بيت المال،ذُكر في مواضع كثيرة بديوان المال وهو ما أشار إليه مُؤلف الحلل السندسية، عند تعرضه لديوان المال بسبتة، حيث أشار إلى وصول المملوك ناصح صاحب "ديوان المال" بسبتة بالهدايا العظيمة إلى الناصر الموحدي سنة(602هـ/ 1205م) [74].

لقد كان المتولون لبيوت الأموال بالأقاليم يُطلعون الخليفة في عاصمة الدولة، ويرفعون إليه التقارير عمّا يُحمل من أموال لهذه البيوت،وعمّا يُنفق منها وما تبقى منها [75]، ومن المؤسسات المالية المرتبطة ببيت المال "دار المحاسبات [76].

وهي دار الحبيب الجنحاني"ويلوح لنا أنّ تعدد الموارد المالية،وتوظيف ضروب من الجباية جعل حكام المهدية يُفكرون في إنشاء مؤسسة مالية للمراقبة سمّوها"دار المحاسبات"، إنّها إشارة مهمة بالرغم من أنّ المصادر التي بين أيدينا لا تفيدنا شيئا عن سير هذه المؤسسة، ولا عن المشرفين عليها،ولكن تأسيسها يدعم ما لمّحنا إليه أكثر من مرة حول هذا الاهتمام الخاص، والتنظيم الدقيق الذي عرفته السياسة المالية الفاطمية ببلاد المغرب [77].

أمّا الدكتور فرحات الدشراوي فيرى أنّ بيت المال وما كان يتبعه من مصالح مالية جُمعت كلها في مبنى واحد،وهو الذي يُسمى بدار "المحاسبة [78]. لقد عمل المرابطون بدورهم على إبراز اهتمامهم بالسياسة المالية للدولة،معتبرين ديوان"بيت المال"هو عصب النظام المالي لدولتهم،فشددوا على القضاة في تعيين صاحب بيت المال، وألّا يمكن منه أحدًا وأن يُحافظ عليه بجهده ويُعين له رجلا غني عدل،حتّى لا يترك أحدا يتصرف في شيء منه إلّا بأمر القاضي،الذي أوكلت مهمة تفقد العاملين فيه،والتأكد من المدخول والمنصرف،أي القيام بعملية الجرد لفترة زمنية مُحددة وهو ما يُبيّن أهمية هذا الديوان [79].

لم يختلف الأمر عن ذلك على عهد الموحدين،فقد تولي رئاسة هذه المؤسسة شخصيات ذات مناصب كبيرة مثل الفقيه القاضي أبو عبد الله-وفي رواية أبي العباس-ابن الصقر(492-569هـ/ 1098-1173م)،الذي ولى القضاء في غرناطة ثم باشبيلية،ثم نقله الخليفة يوسف بن عبد المؤمن إلى حضرته فولّاه الخزائن وبيوت الأموال [80]. والراجح هنا أنّ بيت المال هو نفسه"دار المال"الذي ذكره العمري عند حديثه عن منشآت المنصور الموحدي(580-595هـ/ 1184-1199م) في العاصمة مراكش [81].

جدير بالملاحظة ومن خلال الإفادة المصدرية المنقولة عن ابن فرحون سابقا، حيث نقل الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ابن الصقر من اشبيلية إلى مراكش،و ولّاه الخزائن وبيوت الأموال، بشكل يُمكننا من الاعتقاد بأنّ مصطلح "المخزن" في فترة الموحدين،يكون مرادفا لمصطلح "بيت المال".

ويبدو أنّ ديوان بيت المال كان في أغلب الفترات التاريخية محط أعين الطامعين والمتكالبين عليه، فقد مرّ بظروف حرجة في العهد الحفصي، مع سوء تصرف البعض من موظفيه ممن أعطيت لهم كامل الصلاحيات في تسيير شؤون بيت المال، وقد أسندت مهمة الجباية في بعض الفترات إلى جباة من النصارى شأنهم شأن جيرانهم بني مرين بالمغرب والمماليك بمصر، ولعلّ هذا يعود لدراية النصارى بهذه المهمة، وهو ما انعكس سلبا على مهام ونشاطات أهم الدواوين المالية عند الحفصيين، لما ظهر من رفض ومعارضة من طرف المسلمين لتدخل أهل الذمة في جباية الأموال للسلطة الحفصية [82].

وفي نطاق سياسة الدولة الزيانية اتجاه الجانب المالي وأهميته في ضمان تسيير شؤون السلطة واستقرارها، أعطى كبار الدولة تركيزا كبيرا في اختيار من توكل لهم مهمة الإشراف على هذه المؤسسات الإستراتيجية والحساسة، حيث كان القائمون على بيت المال يحتلون مرتبة عالية في البلاط الزياني، وكان يُشترط في من يعتلي هذا المنصب أن يكون ماهرا في الحساب وعارفا بأنواع الخراج و الجبايات، وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج والنظر في استخراج الأموال، وجمعها في

مواقيتها وضبطها في سجلات وتوقيع الحوالات، ممّا يُمكن الموظفين من الحصول على رواتبهم الشهرية، ومن أشهر الأسر التي كانت قائمة على بيت المال عند الزيانيين أسرة " بنو الملاح"، وهم قرطبيو الأصل عُرفوا بالأمانة والصدق وكانوا يحترفون سكة الدنانير،وكذلك أسرة " أبو المكارم محمد بن سعود" وأسرة "عبد الرحمان الشامي [83].

ثالثا: التجاوزات الممارسة في جباية الضرائب وانعكاساتها

يرى ابن خلدون أنّ الدولة سواء قامت على سنن العصبية أو الدين،تكون قليلة الضرائب كثيرة الجباية في أول عهدها لأنّ الرعايا ينشطون فيكثر الاعتمار،وعندما تنتقل الدولة إلى الترف تكثر الضرائب، فيثقل ذلك على الناس، فيقل الاعتمار وتنقص الجباية ولا يكون ذلك إلّا تدريجيا،فإنّأقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن" [84]، ومن المعلوم هنا أنّ ابن خلدون يربط بين قلة المجابي في المرحلة الأخيرة من عمر الدول، وحاجة الحاكم إلى الزيادة في الضرائب لتحقيق التوازن، وتغطية متطلبات المُلك من أبهة وترف، وإنفاق على الجند، وتخصيص ميزانية هامة لردع الثورات، فكأنّ ابن خلدون في هذا قد كان يستقرئ سياسة دويلات المغرب الإسلامي الضرائبية.

وبذلك فلم تكن الضرائب وحدها سببا في تذمر الرعية،فالوسائل التي اتبعت في جمع الضرائب هيأت دواعي التذمر والثورة،فقد كان العمال الذين يجبون الضرائب الشرعية سوط عذاب سُلّط على ظهور الزراع [85].

فأصحاب الأموال أُرغموا على دفع أجر الخراص الذين يخرصون الزيتون قبل أوان قطفه، وإن وقعت آفة فعلى صاحب المال،ممّا جعل ابن عبدون يقترح أن يُسقط ربع الخرص تحسبا لمثل هذه الحالة، وأن يمنع الخرص منعا باتا، فإن استحال قطعه فلا أقلّ من أن تتبع سُنة أهل قرطبة الذين لا يخرصون المحصول إلّا بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد [86].

ولم يكن الخرص قاصرا على الثمار-كما يرى الفقهاء- بل تعدّى ذلك إلى الحبوب،فأصبح الشرع في وادٍ والواقع في وادٍ آخر [87]. وابتلى الزراع أيضا بجور وتعسف القباض الذين لا يعدلون في الميزان وياخذون من حقوق الناس ظُلما وعدوانا،فيصفهم ابن عبدون باللصوصية والقسوة على الناس [88].

وعند البحث في الأسباب الكامنة وراء هذه التصرفات التي صاحبت السياسة الجبائية في مغرب العصر الوسيط،نجد أنّ الواقع السياسي للسلطة المركزية هو من أفرز السياسة الضريبية على مختلف فترات الدول، فالسياسة الضريبية المعتدلة التي تميزت بها الدول طوال أطوار القوة،ولم تتضمن سوى ما أقرّه الشرع، لم تستمر على عهود التدهور والانحطاط فقد عرفت شيوعا للضرائب غير الشرعية ومغالاة للجباة، ويعزى هذا الشطط الجبائي إلى ضعف الدولة وتزايد نفقاتها بتزايد جبهات الفتن والحروب، ولعلّ هذا ما قلل من فرص الرقابة على الجباة، فضلا عن عدم تخصيص الدولة للجابي راتبا محددا نظير ما يُؤديه من خدمات، وإنّما كانت تجعل أجره على أهل الزراعات والأموال، لذلك كان المجال كبيرا للتعدي والشطط في تحصيل الأعشار [89].

خصوصا وأنّ هذه القبالات لم تكن محددة بمبلغ معين،وإنّما تترك لاجتهاد المتقبل الذي كثيرا ما يتعسف في جبايتها [90].أمّا من حيث التتبع التاريخي لمظاهر التجاوزات التي طالت العملية الجبائية في بلاد المغرب الإسلامي خلال الحقبة المدروسة، فقد حمل لنا تاريخ الفاطميين ببلاد المغرب صُورا عديدة عن ذلك، فلا غرو أن يتسم النظام المالي الفاطمي بسمة بارزة، تتمثل في خلق الذرائع لمصادرة الأموال وابتزازها، فأصبح لقواد الجيش الفاطمي الحرية في اتباع الأساليب التي يرونها لجمع الأموال، فلّما أخرج "عبيد الله حباسة بن يوسف" سنة 301هـ على رأس جيش إلى المشرق برح ببرقة:"من أراد العطاء والرزق الواسع فليأت [91].

وممّا يُستدل به عن تجاوزات هذه الفئة أيضا ما نقلته بعض المصادر عن عبيد الله حباسة نفسه،عند مخاطبته لوجوه أهل البلد-برقة-"إن لم تحضروني غدا مائة ألف مثقال قتلتكم أجمعين،فأحضروه إياها [92].

وفي السياق ذاته يُشير ابن عذارى عن أحداث307هـ، فيقول: "وفي سنة 307هـ كان بإفريقية وما والاها إلى مصر طاعون شديد،وغلاء سعر مع الجور الشامل من الشيعة، والتعلل على أموال الناس في كل جهة [93]. وهو ما يبين اهتمام الفاطميين بالسياسة الجبائية اهتماما كبيرا إلى جانب سياسة مصادرة الأموال بشتى الذرائع، والنظام الجبائي الفاطمي معروف بإرهاقه للسكان، وبخاصة سكان الريف، وقد كان اشتداد وطأته عليهم سلاحا فعالا عرف كيف يستعمله أبو يزيد في انتفاضته ضد الحكم الفاطمي،معتمدا بالخصوص على سكان المناطق الريفية [94].

ومنه فقد واجهت بدورها دولة الفاطميين بالمغرب صعوبات سببها السياسة المالية وما سايرها من تجاوزات،والتي ردّ الخليفة المعز أخطاءها إلى رجال الإدارة بتعديهم على الرعية،وتجاوزهم لما حدده الأئمة لهم،ونسبهم هذه التعديات إلى الأئمة [95].

وهو ما يُبيّن لنا إقرار ضمني لسلطة الفاطميين على وجود ممارسات ارتبطت بأعمال الجباة في مختلف الأقاليم، وهو ما يُشير أيضا للمواقف المتناقضة والمتضاربة للخلفاء الفاطميين، والتي تبيّن حرصهم على تحقيق أهدافهم لا غير. وجاء أيضا في بعض الإشارات المصدرية على عهد المرابطين، أنّ من أسباب تضاعف نقمة الناس على الضرائب وجباتها، أنّ المرابطين أوكلوا جباية الضرائب إلى اليهود، وأسند علي بن يوسف إلى جنده الرومي جباية البلاد الغربية وبخاصة جبل درن،وأحيانا كانت توكل إلى الجيش عامة،ومن عجز عن أداء الوظيفة صودرت أمواله [96].

أضف إلى ذلك أنّ استخلاص هذه الضرائب كان في كثير من الحالات متقطعا أو متوقفا على الاستظهار بالقوة من قبل السُّلط، وعندما تتراكم الأموال المُتأخرة يُصبح من الصعب أو من المستحيل استرجاعها ولو بالقوة، وبناءا على ذلك فقد كانت الحكومة– أو ممثلوها في الأقاليم– حريصة على إكساب تلك الجباية الدقيقة ما تستوجبه من نظام وانتظام،وفي كثير من الأحيان يقوم السلطان

هو نفسه أو أحد كبار رجال بلاطه بجولات عسكرية وجبائية في نفس الوقت،عبر مختلف مناطق البلاد، على رأس جيش أو "محلّة"، تهدف أساسا إلى الحدّ من التعسفات الممارسة من طرف الجباة ومعاونيهم أو ما تمارسه قبائل المخزن، وذلك بهدف كسب وُدِّ الرعية [97].ولم يختلف الأمر في هذا الجانب على عهد الموحدين،فثمّة إشارات مصدرية تُؤكد ما تعرض له العامة من استغلال جبائي أواخر العصر الموحدي [98].

وحسب ما ذكره أحد المؤرخين عن ابن واندين- أحد أقطاب جيش الموحدين- الذي نزل بظاهر مدينة مكناس" فألزم أهلها وظائفا وتكاليفا وابتلاهم بأنواع من المغارم والملازم " [99]. وهي رواية صريحة تفصح عمّا تعرض له الأهالي من عسف في الميدان الجبائي، وتكشف رواية أخرى في السياق ذاته أنّ أحد قادة الجيش الموحدي من مرتزقة الإفرنج،شارك في هذا الحصار افقتصادي،وأشفى غليله بامتصاص سكان مكناسة بأنواع" المغارم الثقيلة [100].

ولعلّ هذه الشهادات وغيرها تُؤكد بما لا يدع مجالا للشك، المصير السيء الذي آل إليه سكان بلاد المغرب بمختلف مناطقه، بعد أن فرضت عليهم المغارم وأنهكتهم التجاوزات، ووصلوا إلى درجة الفقر والحاجة، وقد يكون هذا التعسف الجبائي الذي شهدته المدن على غرار الأرياف، سببا رئيسيا في شيوع ما ذهب إليه صاحب الاستبصار، حيث أشار إلى اشتغال بعض أطفال المدن في منازلهم،تجنبا لما كان يُفرض عليهم من مغارم [101].

لم تكن هذه التجاوزات حكرا على فترة زمنية معينة أو حكم دولة ما،فبالرغم ممّا عرفه حكم المرينيين من إصلاحات جبائية، إلّا أنّ وطأة العنف الضريبي قبل الإصلاح الجبائي لأبي الحسن،عرف أوجه مختلفة، يُعتبر تعدد الوسطاء في جباية الضرائب، أهم صُورها وفي ذلك أورد ابن مرزوق مصطلح "الإلتزام"، وهو شراء الجباة للمجابي من متوليها بمال معين ليستخرجوها بأنفسهم، فقد كانوا "يلتزمون مجابي البلاد التزاما، فإذا تولوها، امتدت أيديهم وكثرت عاديتهم وظلمهم، فإذا زجروا اعتلوا بالإلتزام [102].

والصورة نفسها نقلها لنا العمري،حيث سمى نظام الإلتزام "ضمانا"،فذكر أنّ"الضمان كان جاريا على جميع المجابي [103]، التي يضمنها عمال الجهات، وقد كان يزيد وينقص باختلاف الأحوال والأوقات، لما يعرفه من تجاوزات تهدف إلى توفير مبالغ إضافية [104].

لقد وصل العنف الضريبي والتجاوز في طرق وآلية الجباية ذروته أواخر عهد الدولة المرينية،حيث بدت الأوضاع الاجتماعية متردية للغاية،خاصة بعد وفاة السلطان المريني أبي عنان حيث بالغ الجباة ومارسوا شططا وقسوة طالت جميع الشرائح الاجتماعية، وقد استعمل ابن مرزوق عبارات عديدة دالة عن السلوك المتطرف للجباة، ووصف المكلفين بجباية الضرائب بانّ أيديهم امتدت إلى أموال الناس ظلما"وكثرت عاديتهم وظلمهم [105].

وفي سياق الحديث عن السلوك المتطرف للجباة،لا نجد بُدا من ذكر إحدى الرسائل الوعظية الشهيرة لخطيب جامع القرويين ابن عباد الرندي، والتي وجهها إلى السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز(767هـ-774هـ)، وتضمنت هذه الرسالة وصفا دقيقا لسلوك العنف والشطط الذي مارسه هؤلاء ضد الرعية،وما اتسموا به من جشع وخيانة، فكتب للسلطان ناصحا إياه "فعليكم يا أمير المؤمنين أن تتصفحوا أحوالكم وتتفقدوا عمالكم وتكفوا أيديهم وتستخرجوا ما خانوكم فيه انتم ومن تقدمكم" [106].

وطالب بالكف عن العنف الجبائي الذي طال الرعية نتيجة التعسف في فرض ضرائب لا شرعية سماها"برسوم الجور [107]. كما أنّه وصف الجباة بالأقوام الذين"لم يعرفوا دينا ولا مذهبا [108]. وجعلهم من "أهل الفساد والشر الذين انتشروا في بسيط الأرض،وقطعوا طرقاتها على المساكين والمستضعفين،وحازوا منهم الأموال الحرام بالنهب والغصب ما استعانوا به على ارتكاب الكبائر والفواحش [109]. وأوصى السلطان بضرورة مراقبة وتفقد أحوال هؤلاء العمال [110].

وفي سياق المواقف المختلفة اتجاه هذا التعسف الجبائي الذي عرفته السياسة الجبائية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، حملت لنا المصادر التاريخية أمثلة عديدة عن دور الفقهاء في دفع السلطة إلى كشف مختلف التجاوزات والحدّ منها، فهذا الفقيه أبي بكر الطرطوشي يعتبر في رسالته المُوجهة ليوسف بن تاشفين أنّ مسالة الجهاد فريضة لا نقاش فيه [111].

بل إنّه أثنى على الأمير المرابطي بناء على الأخبار التي زوده بها الفقيه أبو بكر بن العربي أثناء لقائه به في مكة، حول حملاته الجهادية التي قام بها في الأندلس إعزازا للدين وأهله،لكنّه ربط الجهاد بالعدل في الرعية،وعدم الشطط في تكليفهم بما لا يُطيقون،وهو ما تنطق به إحدى فقرات رسالته التي جاء فيها:"يا أبا يعقوب- يقصد يوسف بن تاشفين-إذا أردت الظفر بالعدو فعليك بالعدل في الرعية [112]. ويفهم من ذلك أنّ الخطاب الفقهي في موضوع إدارة الجباية اتسمّ بالجرأة والمحافظة على المصلحة العامة وحقوق الرعية.

إذا أضفنا مواقف الفقهاء الصريحة من تلك التجاوزات التي صاحبت جباية الأموال، إلى شكاوى وتذمر الرعية، فالحاصل أنّ السلطة القائمة في مغرب العصر الوسيط، عمدت وفي محطات كثيرة نقلتها لنا المصادر التاريخية إلى كشف ومواجهة هذه التجاوزات، وبآليات وطرق مختلفة تحكمت الأوضاع السائدة في تحديدها،فلقد اتبع الحكام مجموعة من الطرق والوسائل للحدّ من ذلك، فبالرغم من اعتماد الفاطميين في الجباية على "نظام القبالة" أو "الالتزام"، إلّا أنّ المُتقبل لم يكن يُرهق كاهل الناس بجمع أقصى ما يمكن جمعه لتحقيق أقصى ما يمكن ربحه، وإلّا لما احتاج جعفر إلى رفع كتاب إلى المعز الفاطمي يسأله التخفيف [113].

وهذا ما يدل على أنّ جباية "القبالة" على عهد الفاطميين محددة الوجوه،لا يملك العامل المُتقبل حرية تجاوزها،حتّى ولو أدّى الأمر إلى تعرضه للخسارة، ويتجلّى هذا فيما ذكره ابن حوقل، فبعدما أشار نقلا عن أبي الحسن بن أبي علي صاحب بيت المال أهل المغرب، أنّه دخل المغرب من جميع وجوه أمواله سبعمائة إلى ثمانمائة ألف دينار،ويضيف ابن حوقل"ولو بُسطت يده فيه لبلغ ضعفه [114].

ويظهر من ذلك أنّ الخليفة الفاطمي كان يُتابع ويُراقب العامل المُتقبل، ويتدخل في أمره ممّا كان يُثير غضبه،فقد كتب جوذر إلى المنصور الفاطمي، أنّ العمال بالنواحي لا يريدون من ينظر فيما تقلّدوا أمره من الأعمال بالنواحي، ويجعلون ما أمروا به من ذلك سببا لتأخر المال [115].

وهو ما يُبيّن بوضوح رقابة الفاطميين لآلية جمع الجباية،وعدم السماح بالتجاوزات من طرف المتقبل مهما كانت الدواعي أو الأسباب. ويمكن لنا من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث، استنباط ما كان لنظام "القبالة" الذي اعتمد عليه الفاطميون من دور في تفعيل رقابة السلطة اتجاه تجاوزات المتقبل وعماله، عكس ما شهدته الدويلات الأخرى التي اعتمدت على نظام الجباية المباشرة، فلا ينبغي الاستهانة بالخسائر والتجاوزات التي يتسبب فيها الوسطاء قبل وصول مداخيل الجباية للخزينة، ومنه فالجباية المباشرة كانت تترك مجالا لشيء من التبذير والتجاوز [116].

فبالإضافة للمبالغ المُوظفة على الرعية كان أعوان المالية يستخلصون أجرتهم مباشرة من دافعي الضرائب، فقد كانت الجباية محرومة من التمتّع من قسط كبير من مواردها، ودافعي الضريبة مجبرون على دفع مبالغ إضافية كوجه ضريح للتجاوزات المالية المنتشرة [117].

وتعكس هذه الأعمال التعسفية،في واقع الأمر درجة انتشار ظل السلطة اللّامركزية على الأقاليم التابعة لها، ونوعية الولاء الذي يربط بين المركز والأقاليم، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية التي كان كثيرا ما يُصاحبها تقلص في موارد الدولة، والانكماش الكبير للسلطة المركزية، وظهور زعامات محلية وتدهور متزايد للأمن، تدفع في مجملها إلى استحالة تفعيل نظام المراقبة المالية من طرف السلطة اتجاه تجاوزات الجباة.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه هذه التجاوزات ومحاولة كشفها والحدّ منها،كانت الزيارات الميدانية للخلفاء أو من ينوبهم، من الطرق المهمة والدقيقة في

تحقيق أهداف هذه العملية، حيث كان بعض الخلفاء وفي دول مختلفة يقومون بمهمة تفقد أحوال الأقاليم بأنفسهم والإطلاع على سِير عمالهم وتصرفاتهم، فقد أشار ابن عذارى إلى الخليفة الناصر الموحدي الذي نزل بمدينة فاس سنة 604هـ/ 1207م، أثناء عودته من بلاد افريقية بعد حملته عليها، حيث قام بالتفتيش على عماله ومتابعة ما بيدهم من أعمال [118].

ولا يُستبعد أنّ"بث العيون"كان من بين الوسائل الفعالة في مراقبة أحوال"العمال والولاة"،حيث يتم إرسال العيون إلى كل أرجاء أقاليم الدولة، متنكرين في هيئة تجار ومسافرين ودراويش تكون مهمتهم إعداد تقارير عمّا شاهدوه وسمعوه حتّى لا تبقى أيُّ منطقة في حكم المجهول، وكان على الخليفة حين يُقلّد شخصا ما على إحدى المناطق أن يرسل في أثره "مخبرا" سريا إلى عين المكان يُطلعه على حقيقة الأوضاع "المحلية" وسلوك موظفيه مع رعاياه، حتّى يتمكنّ من اتخاذ القرار الملائم طبقا لما ورد إليه من أخبار، ولعلّ وظيفة"صاحب البريد" أو"الرقاص" تأخذ كامل أبعادها في هذا السياق [119].

إذا كانت المصادر التاريخية قد أشارت لمحاولات الحكام لكشف هذه التجاوزات ومحاربتها، فكيف كان يتم القبض على من يُتهم بإحدى هذه الجرائم المالية، ومن كان المسؤول عن التحقيق وتنفيذ العقوبات والأحكام بحقهم؟

يتعلق الأمر هنا إذا حسب منطوق ومضمون النصوص المتداولة بهذا الشأن،عن آلية المواجهة والتصدي لهذه العمال، فالمباغتة والمفاجأة هي إحدى الوسائل للإسراع في القبض على من أتُهم في هذه التجاوزات، وذلك أن يجد المتهم نفسه محاطا بجند الخليفة، مع مصادرة كل ما معه وما يملكه من أموال عند القبض عليه، حتّى لا يتمكن من إخفاء بعضها، ثُمّ يُكبل هذا المتهم، ويُؤخذ لدار الإشراف حتّى يتمّ التحقيق معه [120].

ويبدو أنّ بعض الخلفاء في تاريخ المغرب الوسيط قد أشرفوا بأنفسهم على التحقيق مع المتهمين، بهدف إضفاء الشرعية على العملية وكسب رضى

العامة، فالخليفة الموحدي عبد المؤمن تولّى التحقيق مع الوزير عبد السلام الكومي بنفسه بعد شكاوى المغاربة منه ومن عماله، بسبب جمعهم للأموال وتعديهم في جبايتها، حيث أمر الخليفة بجمع المشتكين وحضور أشياخ الموحدين وطلبة الحضر والقاضي لسماع أقوالهم في تلك الشكاوى [121].

وفي مواضع أخرى كان يتولى محاسبة العامل والتحقيق معه من قبل صاحب الأشغال،أو لجنة مختارة من الأشياخ أو الفقهاء مع حضور الكتاب وقاضٍ بحضور شاهدين [122].

لقد كان إنزال العقوبات في هذا النوع من التجاوزات المالية من الضروريات التي حض عليها الشرع،ولا يحلّ تعطيل هذه الحدود أو العقوبات بشفاعة ولا هدية [123]، من هذا المنطلق غدت هذه العقوبات التي تُعرف باسم"النكبات" [124].

من أهم ظواهر بلاد المغرب في فترة الدراسة هذه،وتطالعنا بعض المصادر التاريخية بجملة من المعطيات التي أثبتت تعامل الخلفاء والأمراء مع هذه القضايا، فالخليفة يوسف بن عبد المؤمن كان له ذلك مع مشرف تلمسان وأبيه"ابن حبون" من عام 579هـ/ 1183م، حيث تمّ نفي ابن حبون من مراكش إلى بطليوس، وأبقي على ابنه في السجن [125].

وفي شهر ذي الحجة من نفس السنة-أي عام 579هـ/ 1183م- تمّ نكبة مشرف مدينة فاس وعماله،حيث سجنهم الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في سجن يتميز بقسوته وصعوبة العيش فيه [126]. وفي ختام تطرقنا لمظاهر التجاوزات التي صاحبت الجباية في الفترة المدروسة، نستطيع القول أنّ القسوة والتسلط الجبائي،لم تنتج عنه مظالم اقتصادية واجتماعية فحسب، بل خلّف آثارا بنيوية وهيكلية تولدت عنه على المدى الطويل، فكان أحد الأسباب التي عرقلت مسيرة دويلات المغرب الإسلامي خلال هذه الحقبة التاريخية، وهو ما تنبّه له ابن خلدون حين أكدّ أنّ استحداث مختلف أنواع الجباية وترافقه مع القسوة في سلوك الجباة، لما "تحتاج

إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة يتسبب في كساد الأسواق لفساد الآمال،ويُؤذن بخراب العمران" [127].

ممّا ينعكس سلبا على الدولة التي تتجه حتما نحو الزوال والاضمحلال،وهو ما يدفع إلى انتهاجها لسياسة الرقابة المالية والاعتماد عليها. وقد ذهب الباحث المغربي إبراهيم القادري بوتشيش في تحليله لمختلف المبادىء التي ارتكزت عليها الرقابة المالية، خاصة التي اضطلع بها بعض الفقهاء في تاريخ المغرب على خلاف غيرهم، إلى اعتبار مبدأ الشرعية هو المبدأ الرئيسي الذي يدفع بالفقهاء إلى تبوء هذه المسؤولية الشرعية [128]. وهو مبدأ يصب في مراقبة سير المال العام وتوجيهه بناءا على تعاليم الشريعة الإسلامية المنبثقة من الكتاب والسنة والإجماع، لأنّ المصادر التي يتكون منها بيت المال تخضع في أحكامها للنّص القرآني [129].

فالحاكم هو المسؤول الأول عن التسيير المالي، وعن كل ما يقع في مجاله من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الأفراد والجماعات، سواء كانت تجاوزات لمحظورات دينية أو تعاملات مالية ربوية، أو الشطط في جباية الأموال، يقول الطرطوشي في هذا الصدد مخاطبا يوسف بن تاشفين"..ولا عذر لك عند الله تعالى أن تقول لم يبلغني، فإنّك إذا احتجبت عن المسلمين فكيف تعلمه وتراه [130].

ويتضّح من خلال ذلك أنّ عين الفقيه كانت صاحية ومراقبة للتسيير المالي،بناءا على المرجعية الشرعية التي تجعله المسؤول الأول عن إدارة المال العام. ومن خلال قراءة متفحصة في رسالتي الفقيهين ابن الفراء وأبي بكر الطرطوشي الموجهتين للأمير المرابطي يوسف بن تاشفين، يتضح أنّ أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها أيضا فلسفة الرقابة المالية عند الفقهاء، تكمن في وجوب تبيان الحق وعدم كتمانه، فالفقيه مسؤول عن مراقبة المال العام.

كما هو مسؤول عن تبليغ الرعية عن أيّ انحرافات وخروقات مصاحبة لمختلف عمليات جمع موارد بيت المال،ومناهضة عدم إنفاقها في مصالح الرعية أو تبذيرها في نفقات أخرى قد تزيد من إرهاق كاهلها.

ولكنّ تاريخ العلاقة بين الفقهاء وسلطة المرابطين يحمل في بعض محطاته وجود إختلاف للفقهاء في تحرير الحكم الشرعي حول فرض بعض الضرائب والأتاواة على الرعية، وهو ما يمكن استخلاصه من نازلة تسوير مراكش، والتي تعود وقائعها إلى سنة 519هـ/ 1125م حين عبر القاضي والفقيه المشاور أبو الوليد بن رشد إلى مراكش،للقاء أمير المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين ليُبيّن له حال الأندلس، وما أصيب به المسلمون من خيانة النصارى المعاهدين بها باستدعاء ابن ردمير ونقضهم الذمة [131]، وأشار عليهم بتسوير مدينة مراكش [132]. وذلك لأنّ المدينة ربما تقبل على فتنة بظهور أبي عبد الله بن تومرت الملقب بالمهدي [133].

وهو ما يُبيّن تأثير الفقهاء على السياسة الجبائية بإقرار جباية معلومة وتحرير حكم شرعي لها، ممّا يُولّد القبول لها لدى الرعية التي ارتبطت بتوجهات الفقهاء في مراحل مختلفة من تاريخ المغرب خلال الحقبة المدروسة، ولكنّ معارضة بعض الفقهاء المشاورين في هذا التسوير بحجة قلة المال، قائلين للأمير:"إنك لا تقدر على بنيانه، لأنك تفني فيه بيت مال المسلمين،ولا تتمه،إذ لا يقوم بذلك من المال إلّا ما لا يُحصى والمجابي ضعيفة" (134).

ورغم ذلك أصرّ ابن رشد على التسوير، وأشار على أمير المرابطين باستطلاع رأي الشيخ أبي عبد الله محمد بن اسحق بن إسماعيل أمغار الشريف الحسني،رئيس زاوية عين الفطر، بناحية مدينة الجديدة، فأشار الأخير ببنيانه، ودعا له، وبعث له شيئا من المال الحلال الخالص المحض [135]. وهو ما يُبيّن ترجيح كفة ابن رشد على مجموعة الفقهاء المشاورين، لتوفر تحقيق المصلحة الشرعية، في ظلّ ضعف المجابي وقلة موارد بيت المال [136]، وهو ما اعتبره ابن عذارى استشارة للفقهاء في بناء أسوار المدن لتحصينها من الهجمات الموحدية في المغرب ومن الهجمات النصرانية في الأندلس [137].

وهو ما يُبيّن حقيقة تأثير الفقهاء على السياسة الجبائية بإقرار ضرائب جديدة أو منعها، وهو ما يظهر كما أشرنا سابقا إلى المحاولات المتكررة ليوسف بن

تاشفين بهدف فرض ضريبة "المعونة"على الرعية، وهي ضريبة خاصة بتجهيز الجيش، ولكنّ قاضي ألمرية محمد بن يحي بن الفراء رفض أن يُفتى بذلك،وإذا كان يُنظر إلى مساندة الفقهاء للسلطة المركزية وإضفاء الشرعية على قراراتها وسياساتها على أنّه تبرير لسياسة خاصة، فقد حملت في بعض محطاتها دور الرقابة المالية ومنع بعض القرارات المخزنية [138].

ويحمل لنا أيضا تاريخ المرينيين في طياته أمثلة عديدة عن دور الفقهاء في الرقابة المالية الموجهة أساسا للجهاز المخزني، وتُبيّن المصادر المختلفة بعض أوجه هذه المراقبة، ومظاهر التأثير في السياسة الجبائية خاصة خلال فترات الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبعد وفاة السلطان أبي عنان المريني سنة759هـ/ 1358م دخل المغرب الأقصى في دوامة عنيفة من المشاكل والأزمات، وتفاقم ظلم رجال المخزن للناس، وقد قدم لنا ابن خلدون صورة قاتمة عن مغرب ما بعد أبي عنان ووصف هول المشاكل، معتبرا أنّ الفساد والظلم الذي عمّ البلاد وقهر العباد كانا من بين الأسباب المباشرة لما حلّ بالمنطقة من خراب في العمران وفساد الأخلاق [139].

ويبدو أنّ سياسة ملوك بني مرين الجبائية في هذه الفترة العصيبة،وطرق تنفيذها من طرف الولاة والعمال والجباة والجنود ساهمت بقسط وافر في انتصاب مجموعة من الفقهاء للتنديد بهذه السياسة، جاعلين من الرقابة المالية هدفا لهم [140].

ولكنّ النصوص المصدرية المختلفة بيّنت لنا أنّ كل واحد منهم اختار صيغة أو طريقة معينة للتعبير عن موقفه، والجهر بمعارضته وسخطه، وفي ذلك يقول ابن أبي راشد الوليدي:"اعلم أنّ لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال: الحال الأولى وهي أشدها أن تدخل عليهم، والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك، والثالثة:وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك [141].

ولذلك فهناك من الفقهاء على مختلف فترات تاريخ المغرب وليس على عهد بني مرين فقط، من فضل الاكتفاء بالإشارة إلى مكامن الخلل وتقديم مجرد النصيحة والاستشارة، عملا بالمبدأ الفقهي المسالم الذي يسمح للعلماء بالدعاء والنصيحة لمن عُلم من حال الأئمة الجور والظلمة [142].

ومن العلماء من لجأ إلى مجاهرة السلطة،وتقديم انتقادات معارضة للتصرفات المخزنة التعسفية،وهو ما حملته المصادر عن نصائح وانتقادات الفقيه ابن عباد الرندي(792هـ/ 1390م) [143].

فتخبرنا رسائل "ابن عباد"عن مجموعة من التعسفات المالية ودور هذا الفقيه في مراقبتها ومحاولة الحدّ منها،ففي إحدى هذه الرسائل طالب ابن عباد السلطة الحاكمة برفع"مظلمة الرتب" التي أحدثها أمراء الجور في طرقات المسافرين،كما نصحه بإتباع سياسة أبي الحسن وابنه أبي عنان [144].

وفي رسالة ثانية أعاد ابن عباد الكرة،وطالب السلطان بإلغاء ضريبة الرتب، مركزا هذه المرّة على ممارسة العمال والجباة،واصفا إياهم بأهل الفساد والشر، وأوصى السلطان بضرورة مراقبة وتفقد أحوال هؤلاء العمال [145].

وكان النصح بتفقد العمال،من النصائح التي أدرجها ابن عباد في رسالته الثالثة للسلطان أبي زيان،والواقع أنّ التعسفات الجبائية التي صاحبت الاضطرابات التي أعقبت وفاة أبي عنان،كانت تمهد لظرفية جديدة تميزت بوضع ضريبي مجحف،يعتبر نتاجا للانفلات المستمر لنفوذ الدولة وتقلص ظلها،من خلال هذه التطورات التاريخية يرى أحد الدارسين أنّ ضغط الأشياخ والفقهاء،كان سببا حقيقيا في إجهاض تبعات هذا القهر الجبائي [146].

خاتمة:

حصيلة ما سبق، فقد تبين أنّ "**النظام الضريبي** "في بلاد المغرب الوسيط،ومنذ بوادر الاستقلال المالي للمنطقة عن المشرق الإسلامي أواسط القرن الثاني الهجري، قد شكّل في تاريخ المنطقة محور انتظام العمران البشري، وتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بين الناس، وخلالها لعبت مسألة دور السلطة في ضمان موارد مالية لبيت المال ومدى إنفاقها، دورا أساسيا في تحديد مسار السياسات الضريبية للدويلات المتعاقبة على تاريخ بلاد المغرب في هذه الفترة التاريخية.

ولا غرو أنّ تطور العلاقة بين السلطة والمجتمع كان يواكبه بالضرورة تطورا في أشكال التعامل المالي عموما والنشاط الضريبي خصوصا، وبالتالي تحقيق علاقات الإنتاج وتنظيم كل الأشكال والعلاقات التي تنظم المعاملات المالية، وتعطها قيمتها وتحديد دورها في المجتمع،بالرغم مما توصلنا إليه من دراستنا هذه من كون هذا النظام الضريبي، لم يولد لنا نظاما ماليا مستقرا، بل أدّى إلى ظهور تنظيم مالي يتماشى مع البعد الإيديولوجي العقدي المكون لدعائم الدولة، إضافة إلى ارتباطه بالواقع السياسي للدولة واحتياجاتها المالية.

ومنه فحسب نتائج البحث يتجلى الجانب التاريخي والحركي للنظام الضريبي في بلاد المغرب الوسيط،حيث يتطور بتطور الظروف التي تتحكم فيه وتواكبه، وفي كثير من الأحيان قد يكون سببا في تغير أشكال النظم السياسية وتبدلها، ذلك أنّ أي تغير في النظم والمعاملات المالية يؤثر بشكل مباشر في السياسة المالية للدولة، التي تؤثر بدورها في التأثير على الإنتاج والنشاط التجاري وطبيعة المعاملات المالية وتعمل بذلك على توجيه أشكال النشاط التجاري، وما يرتبط به من تغير في مستويات الأسعار والدخل والأجور والقدرة الشرائية...وانعكاسها جميعا على تحديد الأوضاع الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع، وكذا طبيعة العلاقة بين السلطة والرعية،وصولا إلى التأثير على مختلف التطورات السياسية للدولة.

❖ هوامش البحث:

(1) يرى أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتابه الأموال،عند تطرقه للأحاديث والآثار التي تناولت موضوع الإقطاع أيام الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم".ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة".انظر/ أبو عبيد القاسم بن سلاّم:كتاب الأموال،تحقيق الدكتور:محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1989،ص ص:168-175.

(2) دينيت دانييل: **الجزية والإسلام**، ترجمة فوزي فهيم جاد الله،دار مكتبة الحياة،بيوت، 1960،ص:40.

(3) ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة،1972، الرباط، ص:137.

(4) ابن منظور: **لسان العرب،** دار المعارف، بيروت،ص ص :2564-2565، مادة(ضرب).

(5) ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم): **معارج الوصول إلى معرفة أنّ أصول الدين وفروعه** قد بيّنها الرسول، مطبعة المُؤيد،القاهرة،2018،ص:39.

(6) المصدر نفسه،ص:41.

(7) عسو منصور:**المالية العامة**، دار النشر الشرقية، وجدة،1993،ص:61.

(8) الجعفري هشام: **مبادئ المالية العامة،** مطبعة سلمان الأعظمي، القاهرة، 1961، ص:72.

(9) الدقر رشيد:**النظرية العلمية للضرائب**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1962، ص:39-40.

(10) نور الدين امعيط:**المصطلح الاقتصادي في مصادر تاريخ المغرب والأندلس**-نماذج وقضايا من القرنين 5-6هـ/ 11-12م،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ،إشراف:محمد تضغوت كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،2009-2010،ص:316.

(11) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(12) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ): **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق: أحمد المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، السفر الأول،ج1، ص ص:288-289.

(13) يظهر ذلك خلال العصر الموحدي،وهو ما يتضح من خلال رسالة مؤرخة عام 576ه،تحمل شكوى إلى الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن حول إعتداء والي طرابلس على بعض التجار، وممّا جاء في الرسالة أنّرغبتنا جميعا إلى فضل سيدنا أمير المؤمنين(يوسف بن عبد المؤمن) أيّده الله لينفذ أمره العلي بتسريحهم لجملتهم وجميع مالهم ويسرح على التي هي أحسن إلى اوطانهم...مؤمنين في أنفسهم واموالهم في جميع بلاد الموحدين، لا نائبة تنوبهم ولا **ضريبة** تلزمهم ُينظر/ أحمد عزاوي:رسائل موحدية، مجموعة جديدة، 1995، ص:164.

(14) الونشريسي:**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ج2، ص:492.

(15) ابن منظور:المصدر السابق،ص:402.

(16) ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، دار صادر،بيروت، مج2،ص:91.

(17) الحميري: **الروض المعطار**، تحقيق:احسان عباس، بيروت، 1975، ص:52-223-346.

(18) رشيد اليملولي: **الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي** (441هـ-886هـ/ 1049م-1464م)، بحث لنيل دكتوراه وطنية، إشراف: محمد تضغوت، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل، مكناس، الموسم الجامعي2010-2011، ص:28.

(19) العذري، أبو العباس أحمد (ت 478ه): **ترصيع الأخبار وتنويع الآثار**، والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك،تحقيق:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1965،ص:5.

(20) مجهول:**الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تحقيق: سهيل زكار، دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،1979، ص:70.

(21) المقري: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977،ج4،ص:356.

(22) صابر عبد المنعم البلتاجي: **النظم والمعاملات المالية**، في المغرب-عصر دولة الموحدين-، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012،ص:94.

(23) روبار برنشفيك: **تاريخ افريقية في العهد الحفصي-من القرن13 إلى نهاية القرن 15م**-، ترجمة:ح مّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988،ج2، ص:61.

(24) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق الدكتور:أحمد مبارك البغدادي، نشر دار ابن قتيبة، الكويت، 1989،ص:259.

(25) عبد الرحمن ابن خلدون :**المقدمة**، تحقيق:عبد السلام الشدادي،خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدار البيضاء، 2005،ج2،ص ص:14-15.

(26) المصدر نفسه،ص:14.

(27) برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:66.

(28) البلتاجي:المرجع السابق،ص:95.

(29) ابن خلدون :المصدر السابق،ج2،ص:15.

(30) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

(31) محمد عبد الله عنان:**دولة الإسلام في الأندلس-عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس،** القسم الثاني-عصر الموحدين وانهيار الأندلس الكبرى-مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 ، 1990،ص:623.

(32) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(33) البلتاجي:المرجع السابق،ص:97.

(34) البيدق،أبو بكر بن علي الصنهاجي: **أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط،طبعة 1971، ص:57؛ونجيب زبيب:الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995، ج4، ص:207.

(35) ابن منظور: المصدر السابق، ج13،ص:139.

(36) القرافي، المصدر سابق، ص:1637، محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،دار الشروق،القاهرة، 1993، ص:19.

(37) البلتاجي:المرجع السابق،ص:98.

(38) البيدق:المصدر السابق،ص:66؛ عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات:المدينة في العصر الوسيط- قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الإسلامي- المركز الثقافي العربي، بيروت، 1994ص:59.

(39) ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص:135.

(40) البلتاجي:المرجع السابق،ص:110.

(41) مجهول:رسائل موحدية، ليفي بروفنسال،ص:24/ البلتاجي: المرجع السابق،ص:95.

(42) البلتاجي:المرجع نفسه،ص:110.

(43) برنشفيك: المرجع السابق، ج2،ص:66.

(44) مجهول:رسائل موحدية (مجموعة جديدة)، تحقيق:أحمد عزاوي، ج1،ص ص:427-437.

(45) عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1991،ص:170-171؛و البلتاجي:المرجع السابق،ص:11.

(46) مجهول: **رسائل موحدية (مجموعة جديدة)**، تحقيق: أحمد عزاوي،ج1، ص ص:427-437.

(47) محمد عيسى الحريري:**تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني**، دار القلم،الكويت، 1985،ص:277.

(48) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(49) بوبة مجاني:**النظم الادارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي-296/ 362هـ**،دار بهاء الدين، الجزائر، 2009،ص:169.

(50) مصطفى الحياري: الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، نشر الجامعة الأردنية، 1986،ص:22./ بوبة مجاني:المرجع نفسه،ص:169.

(51) الحياري:المرجع السابق،ص:22.

(52) ابن عذارى:المصدر السابق،ج1،ص:173؛ والخشني:طبقات علماء افريقية، تحقيق:محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة،،1993،ص:172.

(53) ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص ص:197-199.

(54) بوبة مجاني:المرجع السابق،ص:170.

(55) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(56) قدامة بن جعفر: **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد،بغداد، 1981، ص:21.

(57) جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(9-10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص:399.

(58) بوبة مجاني:المرجع السابق،ص:172.

(59) القاضي النعمان: **كتاب المجالس والمسايرات**، تحقيق: الحبيب الفقي وآخرون، دار المنتظر، بيروت، 1996،ص:335.

(60) ابن صاحب الصلاة: **المن بالإمامة-تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين**، تحقيق الدكتور: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1987،3، ص:178.

(61) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

(62) عزالدين موسى:**النشاط الاقتصادي**،ص:224.

(63) بوبة مجاني:المرجع السابق،ص:158؛والبلتاجي:المرجع السابق،ص:96.

(64) ابن الصغير:**أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر وابراهيم بحاز،الجزائر، 1985، ص:41.

(65) ابن عذارى: المصدر السابق،ج1، ص:159.

(66) جودت عبد الكريم:المرجع السابق،ص:389.

(67) برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:68.

(68) القاضي النعمان:**افتتاح الدعوة**، تحقيق: فرحات الدشراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1975، ص:256.

(69) ابن عذارى:المصدر السابق،ج1،ص:159.

(70) بوبة مجاني:المرجع السابق،ص:158.

(71) الحياري: المرجع السابق،ص:61.

(72) الماوردي:المصدر السابق،ص:281.

(73) قدامة بن جعفر:المصدر السابق،ص:36.

(74) محمد بن محمد الأندلسي السراج: **الحلل السندسية في الخبار التونسية**، تحقيق:محمد الحبيب الهيل، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1985، مج2، ص:258.

(75) الجوذري: **سيرة الأستاذ جوذر وبه توقيعات الأئمة الفاطميين**، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد كامل حسين،دار الفكر العربي، القاهرة،ص:91.

(76) الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،1986.ص:82.

(77) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(78) بوبة مجاني: المرجع السابق،ص:168.

(79) عصمت عبد اللطيف دندش:الاندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين –عصر الطوائف الثاني- دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988.ص:230.

(80) ابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1996،ص:117؛ ابن ابي زرع: المصدر السابق،ص:207.

(81) البلتاجي:النظم، ص:97.

(82) أبو دياك صالح: **النظام المالي عند الحفصيين**، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، ع1986،21،ص:96.

(83) يحيى بن خلدون: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق:عبد الحميد حاجيات، نشر المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر.ج1،ص ص:205-213.

(84) عبد الرحمن بن خلدون: **المقدمة**، تحقيق: عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدر البيضاء، 2005، ج2،ص:70.

(85) عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:215.

(86) ابن عبدون التجيبي: **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955،ص:6.

(87) عز الدين موسى:**النشاط الإقتصادي**،ص:216.

(88) ابن عبدون:المصدر السابق،ص ص:6-7.

(89) عبد الهادي بياض:**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-دراسة في المؤثرات الطبيعية والعوامل البشرية**-مجلة البادية المغربية، ع4،السنة الرابعة، 2011، ص:27.

(90) المرجع نفسه،ص:28.

(91) الخشني:المصدر السابق،ص:170.

(92) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

(93) ابن عذارى: المصدر السابق،ج1،ص:181.

(94) المصدر نفسه،ج1،ص:245؛ والمقريزي: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء،تحقيق: جمال الدين الشيال،منشورات المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، القاهرة، 1996.ج1، ص:101.

(95) القاضي النعمان: المجالس،ص ص:334-361.

(96) عز الدين موسى: النشاط الاقتصادي،ص:217.

(97) برنشفيك:المرجع نفسه،ج2،ص ص:69-70.

(98) إبراهيم القادري بوتشيش:**إسهامات في التاريخ الاقتصادي-الاجتماعي لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط**، منشورات عمادة جامعة مولاي اسماعيل،1997،ص:111.

(99) ابن عذارى: **البيان المغرب-قسم الموحدين-**،ص:249؛ وابن أبي زرع: الذخيرة السنية،ص:60.

(100)ابن ابي زرع: المصدر نفسه،ص:60.

(101)مجهول: **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، تعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص:188.

(102)ابن مرزوق: **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق:ماريا خيسوس بيغيرا، إصدارات المكتبة الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص:283.

(103)العمري: **مسالك الابصار في ممالك الامصار**، تحقيق: محمد عبد القادر خريسات وآخرون، مركز زايد للتراث والتاريخ، الامارات، 2001،ص:124.

(104) نور الدين أمعيط:العنف في السياسة الجبائية المرينية من خلال كتاب المسند لابن مرزوق التلمساني، مجلة أمل، ع44،2015،ص:82.

(105)ابن مرزوق:المصدر نفسه،ص:283.

(106)محمد القبلي: **جذور وامتدادات-الهوية واللغة والإصلاح بالمغرب الوسيط**، دار توبقال للنشر،الدار البيضاء، 2006،ص:67.

(107)المنوني: **ورقات عن حضارة المرينيين،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، جامعة محمد الخامس، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط3، 2000.ص:122.

(108)نور الدين امعيط:المرجع السابق،ص:86.

(109)المرجع نفسه،ص:87.

[110] رسائل ابن عباد مخطوط، الخزانة الحسنية بالرباط ثاني مجموع،رقم:255،ص:53،نقلا عن/عمر بنميرة: النوازل والمجتمع- مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط-، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط، 2012.ص:100.

[111] ابراهيم القادري بوتشيش:**دور الفقهاء في الرقابة المالية بمغرب العصر الوسيط**،ضمن كتاب:السلطة والفقهاء والمجتمع،ص:215.

[112] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[113] جودت عبد الكريم:المرجع السابق،ص:419.

[114] أبو القاسم ابن حوقل النصيبي: **صورة الأرض**، منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت، 1996،ص:94.

[115] جودت عبد الكريم: المرجع السابق،ص:419.

[116] برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:71.

[117] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[118] ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:249.

[119] الماوردي:نصيحة الملوك،تحقيق:خضر محمد خضر،مكتبة الفلاح،الكويت،ط1 1983،ص:190.

[120] ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:251.

[121] المصدر نفسه،ص:67.

[122] ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:363.

[123] ابن تيمية،تقي الدين: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،تحقيق:علي بن محمد العمران،دار علم الفوائد،جدة،(دط)،(دت)،ص:58.

[124]البلتاجي:المرجع السابق،ص:137.

[125]ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:155.

[126]المصدر نفسه،ص:158.

[127]ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:80.

[128]ابراهيم القادري بوتشيش: دور الفقهاء في الرقابة المالية،ص:206.

[129]المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[130]مجلة مديرية الوثائق الملكية،المجموعة الأولى،المطبعة الملكية،الرباط،1976،ص:210.

[131]مجهول:المصدر السابق،ص ص:90-97.

[132]ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص ص:72-73.

[133]مجهول:المصدر السابق،ص ص:90.

[134]المصدر نفسه،ص ص:90-97- 98.

[135]المصدر نفسه،ص ص:90.

[136]حسن بوكبير:دور النخبة العالمة في تدبير مالية الدولة بالغرب الإسلامي-الضرائب نموذجا-ضمن كتاب:النخبة في تاريخ الغرب الإسلامي-ضوابط المفهوم وتجليات الأدوار-،تنسيق:محمد البركة،نشر مختبر البحث في العلاقات الثقافية المغربية المتوسطية،مطبعة انفو،فاس،ط1 ،2015،ص:150.

[137]ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص ص:73-74.

[138]عز الدين جسوس:المجتمع السياسي ونسق تداول السلطة بالمغرب-الدولة المرابطية نموذجا-،ضمن سلسلة شرفات،ع49،فيفري2015،منشورات الزمن،الرباط،ص ص:212-213.

[139]ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:80-81.

(140)رشيد السلامي: **انتقادات بعض علماء المغرب لتجاوزات المخزن في نهاية عهد بني مرين**، مجلة أمل، ع31-32،2006،ص:38.

(141)المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(142)علي أومليل: **الخطاب التاريخي-دراسة لمنهجية ابن خلدون**-، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، 1984، ط 2، ص ص:175-177.

(143)عدد هذه الرسائل أربعة، عمل على تحقيقها ونشرها رشيد السلامي بعوان "رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي، ضمن متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998،ص ص:499-529.

(144)عمر بنميرة: المرجع السابق،ص:100.

(145)المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

(146)المنوني:المرجع السابق،ص:122.